

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 208 (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . كَمَا أَنَّ أَخَذَ الصَّبِيَّ الْمُؤْمِيَّزَ
 اللُّقْطَةَ جَائِزٌ أَيْضًا وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَانَ الصَّبِيُّ الْمُؤْمِيَّزُ
 مَأْذُونًا يُجْرِي الْإِعْلَانِ الْمُسْرُودَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَوْ
 وَصِيُّهُ . حَتَّى إِنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُقْتَدِرًا عَلَى الْإِشْهَادِ فِي
 الْمُحِلِّ السَّذِيِّ أَخَذَ اللُّقْطَةَ مِنْهُ وَتَرَكَهُ لَزِمَهُ الصَّمَانُ .
 وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَلِّقُ غَيْرَ عَاقِلٍ فَالْتِّقَاطُ غَيْرُ صَحِيحٍ .
 بِنَاءً عَلَى ، التِّقَاطِ الْمُجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ وَالْمَعْتُوهِ
 وَالْمَنْهُوشِ غَيْرُ صَحِيحٍ . حَتَّى إِنَّهُ إِذَا أَخَذَ مَجْنُونٌ مَا لَا لُقْطَةَ
 وَانْتَزَعَهُ مِنْهُ شَخْصٌ ثُمَّ أَفَاقَ الْمُجْنُونُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِي
 وَيَأْخُذَ اللُّقْطَةَ مِنَ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . * * *

* * 4 - حِلُّ أَخَذِ اللُّقْطَةِ : اخْتِلَافٌ فِي الْمَالِ الْمَفْقُودِ إِذَا
 بِقَصْدِ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ . فَقَالَ بَعْضُ
 الْعُلَمَاءِ : بِمَا أَنَّ فِي هَذَا الْأَخْذِ وَالِالْتِّقَاطِ وَضْعُ يَدٍ عَلَى
 مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ فَبِحُكْمِ الْمَادَّةِ (96) لَا يَكُونُ أَخْذُهُ
 وَالتِّقَاطُ حَلَالًا . وَقَالَ غَيْرُهُمْ بِجَوَازِ الِالْتِّقَاطِ . وَالذَّلِيلُ
 عَلَى جَوَازِ الِالْتِّقَاطِ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ : { مَنْ أَصَابَ لُقْطَةً
 فَلَيْسَ شَهِدٌ ذَا عَدْلٍ } . وَلَكِنْ يَجُوزُ أَيْضًا عَدَمُ أَخْذِ اللُّقْطَةِ مِنْ
 الْمُحِلِّ السَّذِيِّ وَجِدَتْ فِيهِ وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ هَذَا هُوَ
 الْأَوْضَلُ . لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُفْتَشُّ عَلَيْهِ فِي الْمُحِلِّ السَّذِيِّ فُقِدَ
 مِنْهُ وَيَجِدُهُ . وَيَطْفَرُ بِمَالِهِ . (فَتْحُ الْقَدِيرِ) . هَلْ الْأَوْلَى
 أَخْذُ اللُّقْطَةِ أَوْ عَدَمُ أَخْذِهَا ؟ هَذِهِ الْجَهَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِضَاحٍ
 . الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْلَسَةِ أَنَّ أَخْذَ الْمَالِ الْمَفْقُودِ بِقَصْدِ
 رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ جَائِزٌ . سِوَاهُ أَكَانَ هَذَا الْمَالُ بِرَذْوَنًا أَوْ
 حَيَوَانًا آخَرَ أَوْ طَيْرًا أَوْ أَمْتِيعةً أَوْ أَشْيَاءَ أُخْرَى كَالذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ . فَإِنْ كَانَ الْمُؤَلِّقُ أَمِينًا مِنْ نَفْسِهِ فَأَخْذُهُ لِأَجْلِ
 رَدِّهِ وَإِعَادَتِهِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ إِنَّ صَيَّاعَ اللُّقْطَةِ
 مُتَوَهِّمٌ هُنَاكَ يَجِبُ أَخْذُهَا وَإِعْلَانُهَا لِأَجْلِ صَيَّانَةِ وَحِفْظِ

أَمْوَالِ النَّاسِ . مَعَ أَنَّ عَدَمَ التَّقَاطِ اللَّقْطَةِ جَائِزٌ أَيْضًا .
لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُفْتَسِّشُ عَلَيْهِهَا فِي الْمَحَلِّ السَّذِي فَقَدَهَا وَيَجِدُهَا
وَيَطْفَرُ بِمَالِهِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا مِنْ نَفْسِهِ وَلَحَظَ
أَنَّهُ يَسْتَهْلِكُهَا بِسَبَبِ حِرْصِهِ وَطَمَعِهِ فَلَا وَلَى أَنْ لَا
يَلْتَقِطَهَا (الْفَتْحُ وَالْهَدَايَةُ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ) ، وَإِنَّ نَسَمًا عَلَى
تَقْدِيرِ حُصُولِ الْخَوْفِ مِنْ هَلاكِ اللَّقْطَةِ فِي الْمَحَلِّ السَّذِي وَجِدَتْ
فِيهِ وَكَانَ الشَّخْصُ السَّذِي وَجَدَهَا أَمِينًا فَالْتَقِطَهَا لِازِمٌ وَوَاجِبٌ
وَتَرْكُ هَذَا اللَّزُومِ مُوجِبٌ لِلْإِثْمِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ الضَّمَّانَ . يَعْنِي
فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يَلْزِمُ الشَّخْصَ السَّذِي لَمْ يَلْتَقِطَهَا الضَّمَّانُ
عَلَى تَقْدِيرِ ضَيَاعِ اللَّقْطَةِ الْمَذْكُورَةِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ وَمَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ) . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ شَيْئًا مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ
صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا وَلَا يُفْتَسِّشُ عَلَيْهِهَا كَقُشُورِ الْبَيْخِ
وَالرُّمَّانِ وَفَضَلَاتِ الْخُضْرَةِ فَيُعْتَبَرُ رَمِيًّا وَإِلْقَاؤُهَا إِبَاحَةٌ
فَلِلَّسَّذِي وَجَدَهَا إِنْ تَفَاعُ بِهَا بَدُونِ أَنْ يَكُونَ مَجْبُورًا عَلَى
الْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ . وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا . وَلَكِنْ
بِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ سَتَبَقَى فِي مَلَكِيَّةِ مَالِكِهَا فَلِصَاحِبِهَا
اسْتِرْدَادُهَا مِنْ يَدِ الْآخِذِ إِذَا وَجِدَتْ عَيْنًا ، لِأَنَّ رَمِيًّا إِبَاحَةٌ
وَلَيْسَ تَمْلِكُ . وَفِي الْإِبَاحَةِ حَيْثُ إِنَّ الْمَالَ السَّذِي أُبْرِجَ لَا
يَخْرُجُ مِنْ مَلَكِيَّةِ صَاحِبِ الْمَالَ فَحَقُّ اسْتِرْدَادِهِ بَاقٍ (فَتْحُ
الْقَدِيرِ) - * * * * 5 - الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ الْإِلَازِمَانِ فِي
اللَّقْطَةِ وَالِاسْتِغْنَاءُ بِأَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ : مَتَى تَكُونُ اللَّقْطَةُ
أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُلتَقِطِ يَلْزِمُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ :
عِنْدَ أَخْذِ اللَّقْطَةِ وَرَفْعِهَا مِنَ الْمَحَلِّ . السَّذِي وَجِدَتْ فِيهِ أَنْ
تُؤْخَذَ بِقَصْدٍ إِعَادَتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا . أُفِيدَ هَذَا الشَّرْطُ فِي
الْمَجْلَسَةِ بِفَقْرَةٍ (إِذَا أَخَذَهُ بِقَصْدٍ إِعَادَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ) .